



التَّطْرِيزُ عَلَى
قَطْعِ الْجِدَالِ فِي
أَحْكَامِ الاسْتِقْبَالِ

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الْعَجِيمِيِّ الْحَنْفِيِّ الْفَكِّيِّ
(الْمُتَوَفَّى فِي ١١٥٥)



اَعْتَنَى بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ بَدِيَّانَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



التَّطْرِيزُ عَلَى
قَطْعِ الْجَدَالِ فِي
أَحْكَامِ الْأَسْتِقْبَالِ

جميع الحقوق محفوظة

الإبْرَازَةُ الأولى

في عام سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَع مِائَةٍ وَأَلْفٍ

نُشِرَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ

فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ



سَلْسِلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوَاخِرِ
عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْآخِرِ
(١٣)

التَّطْرِيزُ عَلَى
قَطْعِ الْجِدَالِ فِي
أَحْكَامِ الاسْتِقْبَالِ

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الْعَجِيمِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَكِّيِّ
(الْمُتَوَفَّى فِي ١١٥٥ هـ)

اعْتَنَى بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ بَدِيَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَهَيِّدُكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَفَضَّلَ الْإِنْسَانَ وَكَرَّمَهُ، وَهَدَاهُ
لِسُبُلِ الْخَيْرِ بِرَحْمَتِهِ، وَنَوَّرَ قَلْبَهُ بِنُورِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَتِهِ، نَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ عَرَفَ
فَضْلَهُ، وَاسْتَسْلَمَ لِأَمْرِهِ، وَاسْتَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى نَهْجِهِ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَقُرَّةِ عُيُونِ الصَّادِقِينَ، مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ. **أَمَّا بَعْدُ:**

فَمِنْ بَرَامِجِ التَّوَجُّهِ وَالْإِرْشَادِ، قِرَاءَةُ الْجُزْءِ فِي مَجْلِسِ يُسْتَفَادُ، وَفِي
الْبَرَنَامِجِ فَوَائِدُ مَرْجُوَّةٌ، وَأَمَالُ مَنْشُودَةٌ، مِنْهَا اِطَّلَاعٌ عَلَى جُهُودِ الْعُلَمَاءِ
الذَّوِيِّ الْأَلْبَابِ، وَمَعْرِفَةٌ مَا صُنِّفَ فِي الْفَنِّ مِنْ أَبْوَابٍ، وَمِنْهَا الظَّفَرُ بِفَوَائِدِ
تُلْتَقَطُ بِالْمَنَاقِيشِ، لَا تُدْرِكُ إِلَّا بَعْدَ طُولِ تَفْتِيشٍ.

وَقَدْ حَوَتْ سِلْسِلَةٌ: (لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) عَلَى
أَجْزَاءٍ وَرَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةِ الْأَبْوَابِ، وَمُخْتَلِفَةِ الْمَشَارِبِ، وَقَدْ قَامَ عَلَيْهَا عَدَدٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِهَا.

فَانْتَحَبْتُ بَعْضَ الْأَجْزَاءِ وَالرَّسَائِلِ، وَقَرَأْتُهَا عَلَى شَيْخِنَا الْفَاضِلِ
الْمِفْضَالِ، فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ بَأَصَالِحٍ - نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ وَبَارَكَ فِي
عُمُرِهِ وَعِلْمِهِ -.

فَجَمَعْتُ مَا أَعَدَدْتُ مِنْ فَوَائِدٍ وَتَعْلِيقٍ، وَعَرَضْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى
شَيْخِي لِلتَّحْقِيقِ، فَمَا رَأَاهُ حَسَنًا أَثْبَتَهُ، وَإِلَّا صَحَّحْتُهُ أَوْ أَرَلْتُهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ
مَا ذُكِرَ مِنْ نَفَائِسَ كَانَ حَقُّهَا أَنْ تُسَطَّرَ.

وَصَدَّرْتُهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ وَكِتَابِهِ بِالتَّعْرِيفِ، وَأَشْكَلْتُ حَرْفَهُ خَشْيَةَ
التَّضْحِيفِ، وَبِمَا يَدْفَعُ الْوَهْمَ وَيَمْنَعُ التَّحْرِيفَ.

وَعَزَوْتُ أَحَادِيثَهُ إِلَى دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلٍ لِلْأَئِمَّةِ
الْأَعْلَامِ، وَكَشَفْتُ اللَّثَامَ بِتَرْجَمَةٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْعِظَامِ.

وَحَتَمْتُ الْكِتَابَ بِطَبَاقِ السَّمَاعِ، سَيْرًا عَلَى نَهْجِ أَئِمَّةِ الرَّوَايَةِ وَالْإِسْمَاعِ،
وَذَكَّرْتُ فِيهِ مَا وَقَعَ لِي مِنْ إِسْنَادٍ سَمَاعِيٍّ أَوْ إِجَازَةٍ، فَتَكْتِمِلُ الْإِفَادَةُ بِجَمْعِ
الرَّوَايَةِ مَعَ الدَّرَايَةِ.

وَأَسْمَيْتُهُ بِ: «سِلْسِلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوَاخِرِ عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».
 أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِرَحْمَتِهِ.

وَرَقْمُهُ الرَّاجِي لِرَحْمَةِ رَبِّهِ

أَحْمَدُ بْنُ بَنِيَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدُ؛

فَهَذَا هُوَ الْمَجْلِسُ السَّادِسُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَالْجُزْءُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ: (قَطْعُ

الْجِدَالِ فِي أَحْكَامِ الاسْتِقْبَالِ) لِمُؤَلِّفِهِ (مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الْعَجِيمِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَكِّيِّ).

فَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَهِيَ رِسَالَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُخْتَصَرَةٌ جَاءَتْ عَلَى هَيْئَةٍ جَوَابٍ عَلَى سُؤَالٍ اِحْتِاجَ النَّاسِ إِلَى الْجَوَابِ عَلَيْهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَفَصْلُ الْقَوْلِ فِيهَا فِي بَيَانِ حُكْمِ كَوْنِ الْمَأْمُومِ مُحَازِيًا لِلْإِمَامِ، وَحَالَ كَوْنِهِ خَلْفَهُ، وَحَالَ كَوْنِهِ أَمَامَهُ. وَقَدْ عَرَضَ الْمُؤَلِّفُ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتَهُمْ، وَنَاقَشَ مَوَاضِعَ الْخِلَافِ الْمَشْهُورَةِ، مُبَيِّنًا مَا يَصِحُّ مِنَ الاسْتِقْبَالِ وَمَا لَا يَصِحُّ.

وَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الْعَجِيمِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَكِّيِّ، مُؤَرِّخٌ مُحَدِّثٌ، وَفَقِيهٌ حَنْفِيٌّ مِنْ عُلَمَاءِ مَكَّةَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ. وَوُلِدَ

فِي مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ وَنَشَأَ فِيهَا، وَتَلَقَّى الْعِلْمَ عَلَى وَالِدِهِ الْعَلَّامَةِ حَسَنِ الْعَجِيمِيِّ
 إِمَامٍ وَخَطِيبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْمِحْرَابِ الْحَنْفِيِّ، وَعَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ
 عُلَمَاءِ الْحِجَازِ. وَقَدْ أَجَازَهُ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّدْرِيسِ، وَوُصِفَ بِأَنَّهُ عَالِمٌ
 زَمَانِهِ وَفَرِيدُ أَقْرَانِهِ. وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَارِيخِ مَوْلِيدِهِ، وَلَا تَحْدِيدِ عُمُرِهِ عِنْدَ
 وَفَاتِهِ، وَقَدْ تُوفِّيَ فِي مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَرْجُوِّ لِلتَّوْفِيقِ وَالسَّادِدِ، الْجَاعِلِ بَيْتَهُ الْحَرَامَ قِبْلَةً لِسَائِرِ
الْعِبَادِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُخْتَارِ إِمَامِ الْاِهْتِدَاءِ، وَصَحَابَتِهِ
الْأَخْيَارِ السَّالِكِينَ مَحَجَّةَ الْاِقْتِدَاءِ. وَبَعْدُ:

فَقَدْ سُئِلَ الْعَبْدُ الْحَقِيرُ، الْمُعْتَرِفُ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ، مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ
حَسَنِ الْعُجَيْمِيِّ الْحَنْفِيِّ، عَامِلُهُ مَوْلَاهُ بِلُطْفِهِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ مَسْأَلَةٍ كَثُرَ
الاضْطِرَابُ فِيهَا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَكَادَ يَرُوجُ بِاطْلُهَا فِي زَمَانِنَا عَلَى
بَعْضِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ: مَا إِذَا صَلَّى مُقْتَدٍ عَلَى الْحِجَارَةِ
السُّودِ الْمُقَابِلَةِ لِلشَّاذِرَوَانِ مُزَوَّرًا مُسْتَقْبِلًا جِهَةَ الْبَابِ بِإِمَامٍ حَنْفِيٍّ فِي
مَقَامِهِ الْمَعْلُومِ. هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟^(١)

(١) أَيُّ: مَا صَحَّ صَلَاةَ مَأْمُومٍ بِإِمَامٍ حَنْفِيٍّ، تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ جِهَتِهِ، وَمَوْقِعُ الْإِمَامِ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الشَّمَالِيِّ
(الْعِرَاقِيِّ)، وَكَانَ الْمَأْمُومُ مُسْتَقْبِلًا بَابَ الْكَعْبَةِ.

فَتَقَاعَسْتُ عَنِ الْجَوَابِ، خَشْيَةً أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ جَاذَفَ وَأَفْرَطَ، فَكَادَ يُجَوِّزُ تَقْدِيمَ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ مِمَّنْ خَالَفَ وَفَرَّطَ، فَكَادَ يُعْطِلُ جَانِبًا مِنْ سُوحِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ.

وَتَأَكَّدَ الطَّلَبُ، وَتَكَرَّرَ مِنْ فُضَلَاءَ لَا تَنْبَغِي مُخَالَفَةُ إِشَارَتِهِمْ، مُذَكِّرِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، وَمُشِيرِينَ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ...»^(١) الْحَدِيثُ، مَعَ إِيرَادِ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ الْمُشَارِكِينَ فِي عِلْمِ الْهَنْدَسَةِ شُبُهَةً يَنْبَغِي مُحُورَسْمُهَا بِلِسَانِ أَهْلِ الْفَنِّ، لِكَوْنِهِ -حَفِظَهُ اللَّهُ- مَظْهَرَ السَّمْتِ الْحَسَنِ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ امْتَثَلْتُ الْإِشَارَةَ، مُعْتَرِفًا بِالْقُصُورِ وَالْحَقَارَةِ، فَقُلْتُ مُسْتَمِدًّا مِنَ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ التَّوْفِيقِ لِصَوْبِ الصَّوَابِ:

إِعْلَمَ أَيُّهَا الْأَخُ الْفَاضِلُ أَنَّ الْمَوْلَى جَلَّ شَأْنُهُ، وَعَزَّ سُلْطَانُهُ، لَمَّا اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ الْحَفِيَّةُ إِيجَادَ عِبَادِهِ لِلْقِيَامِ بِبَعْضِ حُقُوقِ الْعُبُودِيَّةِ، خَلَقَ بَيْتَهُ الْعَظِيمَ، وَشَرَّفَهُ بِإِضَافَةِ التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ^(٢)، وَاخْتَارَ لَهُ أَشْرَفَ

(١) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَحْمَدُ، وَلَمْ يُكْمِلِ الْمُصَنِّفُ ذِكْرَ الْحَدِيثِ لِلْمَقَامِ.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَّرَ ابْنَيْ اللَّطَائِفِ وَالْعَافِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ﴾

الأشكال الخمسة والثلاثين^(١)، وهو الشكل المربع، لما سبق في علمه القديم، أنه سيصير قبلة لمن في الجهات الأربع، أعني المشرق والمغرب والشام واليمن؛ لاحتوائها على من في المساحة الأرضية من المكلفين في كل زمن،

(١) تحدّث بعض العلماء والفلاسفة في التراث الإسلامي عن منظومة هندسية رمزية سموها الأشكال الخمس والثلاثين، وهي مجموعة من الأشكال رأوا فيها أصول الهندسة ولبناتها الأولى. تبدأ هذه المنظومة بأبسط ما يتصور في العلم (الأشكال البسيطة)، وهي ثلاثة أشكال: النقطة والخط والسطح. ثم تتدرج إلى الأشكال المستوية الأساسية، وهي سبعة أشكال: المثلث والمربع والمستطيل والمعين وشبه المنحرف والدائرة والقطع الناقص. ثم إلى المصلعات المنتظمة التي تتساوى أضلاعها وزواياها، وهي عشرة أشكال، تبدأ من المثلث المنتظم والرباعي والخماسي إلى الإثني عشري المنتظم. ثم تتدرج إلى الأجسام الأفلاطونية الخمسة التي عدها القدماء أكمل المجسمات وأشرفها: رباعي الوجوه والمكعب، وثماني الوجوه، واثناعشري الوجوه، وعشروني الوجوه. ثم الأجسام الهندسية الأساسية السبعة، وهي: الكرة، والهرم، والأسطوانة، والمخروط، والهرمي، والمنشور بأنواعه. وتختتم بالأشكال المركبة كالجمجمة الخماسية والسداسية والثمانية. ومن مجموع هذه الأصول تكون العدد خمسة وثلاثون شكلاً، وهي عندهم خلاصة الهندسة ومفاتيح التكوين، وقال بعضهم إن أشرفها المربع لما فيه من توازن وعدل وانتظام. وقد ظهر هذا التصنيف عند إخوان الصفا، وتبناه بعض شراح الهندسة والمتأخرين من علماء الحكمة والعمارة. وإخوان الصفا جماعة فكرية سريّة ظهرت في البصرة في القرن الرابع الهجري، جمعت بين الفلسفة والرياضيات والروحانية، ودوّنت موسوعتها الشهيرة *رسائل إخوان الصفا* التي تضم اثنتين وخمسين رسالة في الرياضيات والهندسة والفلك والطبيعة والأخلاق. كانوا يزرون أن العلوم مترابطة، وأن فهم الكون يبدأ من الهندسة والعدد، ثم يرتقي إلى النفس والعقل والروح، ولذلك أعطوا للأشكال الهندسية مكانة رمزية عالية، وجعلوا منها لغة لفهم النظام الكوني.

مَعَ دَفْعِ الْحَرْجِ عَنْهُمْ فِي الاسْتِقْبَالِ بِاعْتِدَالِ أَضْلَاعِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمُلتِمَةِ
بِأَرْبَعِ زَوَايَا مُسَطَّحَةٍ، مُسَمَّاةٍ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ أَرْكَانًا مُوَضَّحَةً.

ثُمَّ إِنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُشَاهِدَ لَهَا اسْتِقْبَالَ تِلْكَ الْبُقْعَةِ
الْمُسْتَدَلِّ عَلَيْهَا بِالْمِثَالِ الْمُشَاهِدِ، وَعَلَى كُلِّ غَائِبٍ عَنْهَا اسْتِقْبَالَ جِهَتِهَا،
أَيَّ جِهَةٍ كَانَتْ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي
كُتُبِ عُلَمَائِنَا، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطَالَةِ بِذِكْرِ النُّصُوصِ لِكُونِهَا مِنْ بَدِيهِيَّاتِ
مَسَائِلِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ.^(١)

ثُمَّ إِنَّ الشَّارِعَ أَيْضًا حَثَّ عَلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَجَعَلَهَا تَفْضُلُ صَلَاةِ
الْمُنْفَرِدِ بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(٢)،

وَكَتَبَ لِلْكَائِنِ خَلْفَ ظَهْرِ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِائَةَ صَلَاةٍ، وَلِلَّذِي
فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ خَمْسًا وَسَبْعِينَ صَلَاةً، وَلِلَّذِي فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ خَمْسِينَ

(١) وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ عِنْدَ رُؤُوسِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسَيَّبِ صَلَاتُهُ قَوْلَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...». وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَذَلِكَ
أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ شَاهَدَ الْكَعْبَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي إِلَيْهَا». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى كُلِّ مَنْ غَابَ عَنْهَا
أَنْ يَسْتَقْبِلَ نَاحِيَّتَهَا وَشَطْرَهَا وَتَلْقَاءَهَا».

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَذِّ بِسَبْعٍ
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

صَلَاةً، وَلِلَّذِي فِي سَائِرِ الصُّفُوفِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، كَمَا نَقَلَهُ الزَّيْنُ فِي
بَحْرِهِ. ^(١)

وَجَعَلَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مَنْوُطَةً بِصَلَاةِ الْإِمَامِ صِحَّةً وَفَسَادًا ^(٢)، وَأَوْجَبَ
تَأْخُرَهُ عَنِ إِمَامِهِ تَأْخُرًا حَقِيقِيًّا أَوْ حُكْمِيًّا ^(٣) - كَمَا سَتَفْهَمُهُ - تَنْوِيهَا بِشَرَفِ
الْإِمَامِ، وَتَبْيِينًا لِتَفَاوُتِ الْمَقَامِ.

(١) وَنَصُّهُ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ: «وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُكْتَبُ لِلَّذِي خَلَفَ الْإِمَامَ بِحِذَائِهِ مِائَةً صَلَاةً، وَلِلَّذِي فِي
الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ صَلَاةً، وَلِلَّذِي فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَلِلَّذِي فِي سَائِرِ الصُّفُوفِ خَمْسُ
وَعِشْرُونَ صَلَاةً» وَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا فِي دَوَائِرِ السُّنَّةِ.

(٢) لِحَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ غَيْرُ مَنْوُطَةٍ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، لِحَدِيثِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ صَلَحَتْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَلَعْنُكُمْ».

(٣) وَالتَّأْخُرُ الْحَقِيقِيُّ، وَهُوَ مَا يُقَابِلُ التَّقَدُّمَ الْحَقِيقِيَّ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَهُوَ كَوْنُ ظَهْرِ الْإِمَامِ أَمَامَ وَجْهِ الْمَأْمُومِ، وَذَلِكَ
بُجُودِ أَكْثَرِ مَنْ مَأْمُومٍ فَيَقِفُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَأَمَّا التَّأْخُرُ الْحُكْمِيُّ، وَهُوَ مَا يُقَابِلُ التَّقَدُّمَ الْحُكْمِيَّ، وَهُوَ كَوْنُ عَقِبِ الْإِمَامِ مُتَقَدِّمًا عَلَى أَقْدَامِ الْمَأْمُومِ، وَهَذَا فِي
صُورَةٍ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ وَحْدَهُ، وَيُصَلِّي بِجَانِبِ الْإِمَامِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَنْبَغِي لَهُ مُحَاذَاةُ الْإِمَامِ بِالْعَقِبِ وَالْكَتِفِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاتِهِ خَنَسْتُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي: مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي
فَتَخْنِسُ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ؟ قَالَ:
فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ، ثُمَّ
أَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَمَا أَعَادَ وَضُوءًا.

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْبَيْتَ الشَّرِيفَ - زَادَهُ اللَّهُ تَشْرِيفًا ^(١) - لَهُ أَرْبَعُ جِهَاتٍ مُتَغَايِرَةٌ بِالْحِسِّ وَالِإِعْتِبَارِ الشَّرْعِيِّ.

فَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَةُ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ مُطْلَقًا.

وَإِنْ اتَّحَدَتْ جِهَتُهُمَا، فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ إِمَامِهِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَحْدَهُ بِشَرْطِهِ الْمَعْلُومِ.

وَإِنْ حَازَى إِمَامُهُ صَحَّ بِلَا كَرَاهَةٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ الْمَعْلُومَةِ.

وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ. ^(٢)

(١) جَاءَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا».

(٢) وَمُلَخَّصُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْكَلَامُ عَنْ حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: اخْتِلَافُ الْجِهَةِ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومَانِ فِي جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ مِنَ الْكُعْبَةِ (مَثَلًا: الْإِمَامُ جِهَةُ الشَّامِ، وَالْمَأْمُومُ جِهَةُ الْيَمَنِ) فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ تَصِحُّ خَلْفَ الْإِمَامِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَوَجَّهٌ إِلَى جِهَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَلَا يُعَدُّ الْمَأْمُومُ مُتَقَدِّمًا شَرْعًا. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَيُؤَيِّدُهُ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: اتِّحَادُ الْجِهَةِ، فَإِذَا كَانَا فِي التَّفْسِ الْجِهَةِ مِنَ الْكُعْبَةِ فَتَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثِ صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: تَأَخُّرُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجِهَةِ نَفْسِهَا: صَحِيحٌ بِلَا كَرَاهَةٍ مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ؛ فَحِينَئِذٍ لِلْإِنْفِرَادِ شُرُوطٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَخُصُوصًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: مُحَازَاةُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ: تَجَوُّزُ بِلَا كَرَاهَةٍ إِذَا كَانَ مَأْمُومًا وَاحِدًا؛ أَمَّا إِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ فِي الْمَحَازَاةِ فَلَا أَفْضَلَ وَالْأَصَحُّ أَنْ يَقْفُوا صَفًّا خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا اعْتُبِرَتِ الْمَحَازَاةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ عِنْدَ بَعْضِ الْأُصُولِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ: لَا تَصِحُّ الْإِفْتِدَاءُ؛ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ يُعَدُّ تَقَدُّمًا مُعْتَبَرًا شَرْعًا إِذَا كَانَ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَالْتَقَدُّمُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ: أَنْ يَكُونَ ظَهْرُهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ.

وَالْتَقَدُّمُ الْحُكْمِيُّ - نَظَرًا إِلَى الصِّفِّ الْمُسْتَقِيمِ - هُوَ: أَنْ يَكُونَ

الْمُقْتَدِي بِحَالٍ لَوْ رَسَمْنَا خَطًا مُسْتَقِيمًا مِنْ عَقِبِهِ نَجْدَهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى عَقِبِ
الإمام، أَوْ قَدَمِهِ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ.

وَبِالنَّظَرِ إِلَى الصِّفِّ الْمُسْتَدِيرِ: بِرَسْمِ دَائِرَةِ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى دَائِرَةِ الإِمَامِ

مَعَ اتِّحَادِ قُطْبَيْهِمَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْكَاسَانِيُّ الْحَنْفِيُّ: «وَالْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، ثُمَّ صَلَاةُ الْكُلِّ جَائِزَةٌ
سَوَاءً كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْكُعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ أَبْعَدَ، إِلَّا صَلَاةَ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْكُعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ فِي الْجِهَةِ الَّتِي
يُصَلِّيُ الْإِمَامُ إِلَيْهَا بِأَنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْإِمَامِ بِجِدَائِهِ فَيَكُونُ ظَهْرُهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ، أَوْ كَانَ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ
يَسَارِهِ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَيَكُونُ ظَهْرُهُ إِلَى الصِّفِّ الَّذِي مَعَ الْإِمَامِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْكُعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ
مُتَقَدِّمًا عَلَى إِمَامِهِ لَا يَكُونُ تَابِعًا لَهُ فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْكُعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ مِنْ
غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي يُصَلِّيُ إِلَيْهَا الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ لِلْإِمَامِ، وَالْمُقَابِلِ لِغَيْرِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لَهُ بِخِلَافِ
الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ التَّوَوِيُّ: «فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَقِفُوا مُسْتَدِيرِينَ بِالْكَعْبَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْإِمَامُ
أَقْرَبَ إِلَى الْكُعْبَةِ مِنْهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْهُ وَهُوَ فِي جِهَةِ الْإِمَامِ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ الْقَوْلَانِ: الْجَدِيدُ
بُطْلَانُهَا، وَالْقَدِيمُ صِحَّتُهَا. وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ فَطَرِيقَانِ: الْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِصِحَّتِهَا وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْأُمِّ وَبِهِ قَطَعَ
الْجُمْهُورُ، وَالثَّانِي: فِيهِ الْقَوْلَانِ، حَكَاهُ الْأَصْحَابُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ: «أُظْلِقَ الْمَصْنُفُ هُنَا: عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ قُدَّامَ الْإِمَامِ، وَمُرَادُهُ غَيْرُ حَوْلِ الْكُعْبَةِ، فَإِنَّهُ
إِذَا اسْتَدَارُوا حَوْلَ الْكُعْبَةِ، وَالْإِمَامُ مِنْهَا عَلَى ذِرَاعَيْنِ، وَالْمُقَابِلُونَ لَهُ عَلَى ذِرَاعٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ
الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَابْنُ مُنْجَا: صَحَّتْ إِجْمَاعًا. قَالَ الْقَاضِي فِي الْخِلَافِ: أَوْمَأَ
إِلَيْهِ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ. انْتَهَى. هَذَا إِذَا كَانَ فِي جِهَاتٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ فِي جِهَةٍ فَلَا يَجُوزُ تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَيْهِ عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ، وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ».

وَالْتَأَخُّرُ الْحُكْمِيِّ: أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ أَقْرَبَ إِلَى الْبَيْتِ الشَّرِيفِ مِنْ
 إِمَامِهِ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ؛ فَهُوَ وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ صُورَةً فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ حُكْمًا.
 وَالتَّأَخُّرُ الْحَقِيقِيُّ: هُوَ أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ فِي
 الصَّفِّ الْمُسْتَقِيمِ، أَوِ الصَّفِّ الدُّورِيِّ، أَوِ الصَّفِّ التَّرْبِيعِيِّ.
 فَالصَّفِّ التَّرْبِيعِيِّ: هُوَ الْمُحِيطُ بِجَوَانِبِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ.
 وَالصَّفِّ الدُّورِيِّ: هُوَ الْجَارِي فِي قَوْسِ الدَّائِرَةِ كَصَفِّ الْمَقَامِ الْحَنَفِيِّ.
 وَالصَّفِّ الْمُسْتَقِيمِ: هُوَ الْخَالِي مِنَ التَّقْوِيسِ.
 فَظَهَرَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْبَيْتَ الشَّرِيفَ مُرَبَّعَ الشَّكْلِ، مَعَ مُقَارَبَتِهِ
 لِلشَّكْلِ الْمُسْتَطِيلِ، وَعَلَى كُلِّ فَلَهُ أَضْلَاعٌ أَرْبَعَةٌ، كُلُّ ضِلْعٍ جِهَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ
 بِالْحُكْمِ، وَبَيْنَ كُلِّ ضِلْعَيْنِ رُكْنٌ هُوَ نُقْطَةٌ حَاصِلَةٌ مِنَ التِّقَائِهِمَا، يُحَدُّ كُلُّا
 مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَأَنَّ الْمُقْتَدِيَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ جِهَةِ إِمَامِهِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ
 فِيهَا صَحَّ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّقَدُّمِ كَمَا تَقَدَّمَ.^(١)

(١) أَيُّ: لَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي نَفْسِ جِهَةِ الْإِمَامِ الْمُتَّجِهَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِشَرْطِ عَدَمِ تَقَدُّمِهِ عَلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ
 كَانَ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ، كَكَوْنِ الْإِمَامِ فِي الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ، وَالْمَأْمُومِ فِي الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ، فَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِإِمَامِهِ
 وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْكُعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ.

بَقِيَ أَنَّ الْمُقْتَدِي لَوْ كَانَ مُسَامِتًا لِلرُّكْنِ الْمُوَالِي لِجِهَةِ الْإِمَامِ، مَعَ
 كَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ - كَمَا هُوَ وَاقِعُ الْحَالِ - هَلْ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ أَمْ لَا؟
 قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَسَنُ الشُّرَنْبِلَالِي ^(١) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الدَّرَرِ»:
 يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ احْتِيَاظًا بِلَا نَصٍّ.

وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ «الدَّرَرِ الْمُخْتَارِ» وَغَيْرُهُ.

وَكَانَ هَذَا الْاِحْتِيَاظُ نَظَرٌ إِلَى قَاعِدَةٍ: تَعَارُضُ الْمَانِعِ وَالْمُقْتَضِي،
 الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ أَصُولِ فُقَهَائِنَا ^(٢)، وَقَدْ فَرَّعَ عَلَيْهَا صَاحِبُ «الْأَشْبَاهِ»
 فُرُوعًا كَثِيرَةً تُقَارِبُ الْفَرْعَ الْمَذْكُورَ فِي الْعِلَّةِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْاِحْتِيَاظَ إِنَّمَا
 يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِيْمَا إِذَا لَمْ تَتَمَحَّضِ الْجِهَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ بِأَنْ كَانَ مُحَدِّدُ الرُّكْنِ
 بَيْنَ عَيْنِي الْمُسْتَقْبَلِ قَاسِمًا صَدْرَهُ الَّذِي هُوَ الْمُنَاطُ فِي الْاِسْتِقْبَالِ شَطْرَيْنِ:
 شَطْرٌ تَحْصُلُ بِهِ الْمُشَارَكَةُ لِلْإِمَامِ فِي جِهَتِهِ، وَشَطْرٌ فِي مُقَابِلِ الْجِهَةِ الْمُوَالِيَةِ
 لَهَا.

(١) حَسَنُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو الْإِخْلَاصِ الْوَفَائِيُّ الْبَصْرِيُّ الشُّرَنْبِلَالِي.

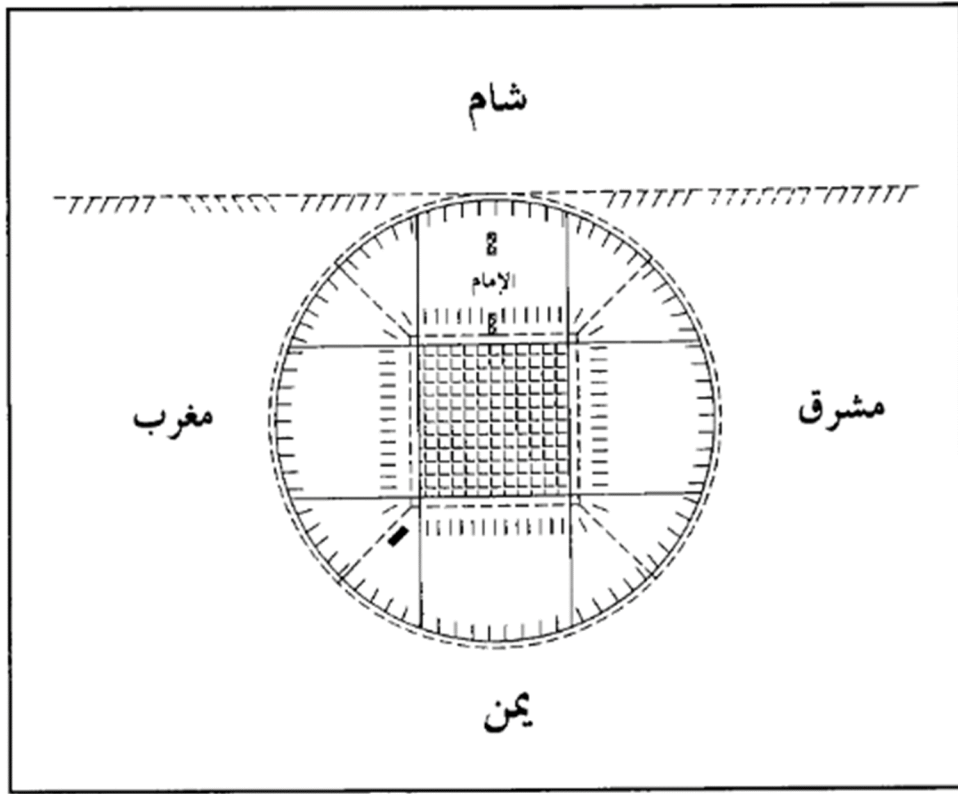
(٢) الْحَنْفِيَّة.

وَأَمَّا إِذَا تَمَحَّضَتِ الْجِهَةُ بِأَنْ وَقَفَ عَلَى خَطِّ الرُّكْنِ مُزَوَّرًا مُوجَّهًا
صَدْرَهُ إِلَى إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ جِهَةُ الْإِمَامِ فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ جَزْمًا
لِتَقَدُّمِهِ الْمُشَاهِدِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِلَا شُبْهَةٍ.

وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْمَأْمُومِ الْمُسْتَقْبِلِ لِلرُّكْنِ، بَلِ الْإِمَامُ كَذَلِكَ لَوْ
اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ بِلَا تَمَحُّضِ جِهَةٍ يَمْنَعُ الْمُقْتَدِي مِنَ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ
مِنَ الْجِهَتَيْنِ احْتِيَاطًا، فَإِنْ تَمَحَّضَتْ جِهَةٌ يَمْنَعُ الْمُقْتَدِي مِنَ التَّقَدُّمِ فِيهَا
فَقَطُّ.

وَسَأَوْضِحُ لَكَ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ بِرِسْمٍ يَتَضَمَّنُ تَصْوِيرَ الْبَيْتِ
الشَّرِيفِ، وَبَيَانَ جِهَاتِهِ الْأَرْبَعِ، وَالصُّفُوفِ الثَّلَاثَةِ: التَّرْبِيعِيَّ، وَالدُّوْرِيَّ،
وَالْمُسْتَقِيمَ، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَالِاتِّحَادِ
وَالِاخْتِلَافِ.

وَهَذَا الرَّسْمُ كَمَا تَرَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ
لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.



فالشَّكْلُ الْمُرَبَّعُ هُوَ صُورَةُ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ، وَالْخُطُّ الْأَحْمَرُ الْمُلَاصِقُ لَهُ
هُوَ صُورَةُ الشَّاذِرَوَانِ، وَالْأَلِفُ الْحُمْرَاءُ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْإِمَامِ، وَالْأَلِفَاتُ السُّودُ
لِلإِشَارَةِ إِلَى الْمَأْمُومِينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ الصَّفُّ التَّرْبِيعِيُّ.

وَالدَّائِرَةُ الْحُمْرَاءُ الْمُحِيطَةُ بِالْجَمِيعِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الصَّفِّ الدَّوْرِيِّ،
وَالْأَلِفَاتُ السُّودُ فِيهَا لِلإِشَارَةِ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، وَالْأَلِفُ الْحُمْرَاءُ لِلإِشَارَةِ إِلَى
الْإِمَامِ لَوْ كَانَ فِي مَقَامِ الْحَنْفِيِّ.

وَالْخُطُّ الْمُسْتَقِيمُ فِي طَرَفِ الدَّائِرَةِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْمَأْمُومِينَ فِيهِ،
وَالْخُطُوطُ الْحُمْرُ الْخَارِجَةُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ إِلَى مُقَابِلِهَا مِنَ الدَّائِرَةِ

لِلإِشَارَةِ إِلَى حُدُودِ أَرْبَاعِ الدَّائِرَةِ لِمُقَابَلَةِ كُلِّ رُبْعٍ مِنْهَا جِهَةً مِنْ جِهَاتِ
الْبَيْتِ الشَّرِيفِ.

وَالْحُطُوطُ السُّودُ الْخَارِجَةُ مِنْ وُجُوهِ الْأَرْكَانِ إِلَى الدَّائِرَةِ، الْقَاسِمَةُ لِذَلِكَ
الرُّبْعِ إِلَى شَكْلِ مُسْتَطِيلٍ بَيْنَ شَكْلَيْنِ مُثَلَّثَيْنِ، لِلإِشَارَةِ إِلَى قَدْرِ مَا زَادَ بِهِ
الصَّفُّ الدُّورِيُّ عَلَى الصَّفِّ التَّرْبِيعِيِّ مِنَ الْمِسَاحَةِ، مَعَ اتِّحَادِهِمَا فِي الْجِهَةِ
بِسَبَبِ الْبُعْدِ وَالِاسْتِدَارَةِ؛ فَكُلَّمَا ازْدَادَ بُعْدًا ازْدَادَ سَعَةً فِي مِثْلَيْنِ.

وَبِذَلِكَ تَعْرِفُ قَوْلَ فُقَهَائِنَا فِي تَحْدِيدِ الْغَدِيرِ الْعَظِيمِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ
مُرَبَّعًا فَبِعَشْرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جِهَاتِهِ الْأَرْبَعِ، فَمَجْمُوعُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنْ
كَانَ مُسْتَدِيرًا فَبِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ذِرَاعًا.

فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي رُبْعٍ مِنَ الدَّائِرَةِ لَا يَجُوزُ لِمَأْمُومِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي
خُصُوصِ ذَلِكَ الرُّبْعِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ مُسْتَقْبَلًا جِهَةَ إِمَامِهِ أَوْ غَيْرَهَا -لَوْ
فُرِضَ-

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِهَا جَازَ لَهُ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَقَدَّمَ فَهُوَ
مُتَأَخِّرٌ حُكْمًا لِاخْتِلَافِ جِهَتَيْهِمَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقُهُسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا الصَّفُّ الْمُسْتَقِيمُ -وَهُوَ الْمُلَاصِقُ لِلدَّائِرَةِ فِي التَّصْوِيرِ- فَحُكْمُهُ:

أَنَّ مَنْ قَابَلَ مِسَاحَةَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَمَنْ لَا فَلَا.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَزُورَ ذَلِكَ الشَّخْصُ فِي وُقُوفِهِ، فَيَعْمِدَ بِصَدْرِهِ إِلَى نَحْوِ الْقِبْلَةِ، فَصَلَاتُهُ حِينَئِذٍ صَحِيحَةٌ، كَمَا تَرَاهُ مُشَارًا إِلَيْهِ بِالْأَلِفَاتِ الْحُمْرِ بَيْنَ الْأَلِفَاتِ السُّودِ فِي صَفِّهِ.

وَأَمَّا الشَّاذِرُونَ فَاسْتَقْبَالُهُ بِمُفْرَدِهِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ نَظَرًا لِلِاسْتِقْبَالِ لَا لِلِاحْتِرَامِ.

وَأَمَّا الْحِجَارَةُ السُّودُ الْمَذْكُورَةُ فَهِيَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَنْعِ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا مُطْلَقًا مُسْتَقْبِلًا الشَّاذِرُونَ.

وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ عَلَيْهَا مُزُورًا إِلَى نَحْوِ الْبَيْتِ، فَتَجُوزُ صَلَاتُهُ لِتَمَحُّضِ جِهَةِ الْاسْتِقْبَالِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا سَابِقًا -الْصَّادِرَةُ مِنْ ذَلِكَ الْفَاضِلِ بِحَسَبِ عِلْمِ الْهَنْدَسَةِ- بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ رَسْمَ خَطٍّ مِنْ طَرَفِ أَحَدِ أَرْبَاعِ الدَّائِرَةِ -الَّذِي هُوَ جِهَةٌ مُسْتَقِيلَّةٌ- يَنْتَهِي مُسْتَقِيمًا إِلَى جِهَةِ ضِلْعِ رُبْعٍ آخَرَ -الَّذِي هُوَ جِهَةٌ أُخْرَى- يُوجَدُ بِهِ فِي سَطْحِ ذَلِكَ الضِّلْعِ زَاوِيَتَانِ: إِحْدَاهُمَا حَادَّةٌ، وَالْأُخْرَى مُنْفَرِجَةٌ؛ فَبِمُقْتَضَاهُ يَجُوزُ تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ فِي جِهَتِهِ مُسْتَقْبِلًا جِهَةً غَيْرَ جِهَةِ إِمَامِهِ لِاخْتِلَافِ جِهَتَيْهِمَا اسْتِقْبَالًا.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ -لَوْ تَكَلَّفَ فِي وُجُودِهِ- بِجَرِّ الْحِطِّ الَّذِي مُنْتَهَاهُ
نُقْطَةٌ تُلَاصِقُ سَطْحَ ذَلِكَ الصِّلَعِ أَوْ ثَمَازِجُهُ، لَا يَتَصَوَّرُ فِي مُقَابَلَةِ مِسَاحَةِ
عَرَضِ صَدْرِ الْمُصَلِّي بِقَدْرِهِ مِنْ مِسَاحَةِ تِلْكَ الْجِهَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ الْمُغَايِرَةِ
لِجِهَةِ إِمَامِهِ.

وَلَوْ فُرِضَ، فَاتِّفَاقُ نُصُوصِ عُلَمَائِنَا -مُتُونًا وَشُرُوحًا- صَرِيحٌ فِي مَنَعِ
تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ كَانَ فِي جِهَتِهِ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِاتِّحَادِ
الْاِسْتِقْبَالِ.

مَعَ أَنَّ فُقَهَاءَنَا اِحْتَاجُوا لِتَصْحِيحِ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي الْمُتَقَدِّمِ عَلَى إِمَامِهِ
فِي غَيْرِ جِهَتِهِ وَصِحَّهَ اقْتِدَائِهِ إِلَى جَعْلِ ذَلِكَ التَّقَدُّمِ تَأْخُرًا حُكْمِيًّا؛ فَكَيْفَ
يُتَخَيَّلُ جَوَازُ الْاِقْتِدَاءِ مَعَ تَقَدُّمِهِ عَلَى إِمَامِهِ فِي جِهَتِهِ؟!

وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطَالَةِ بِذِكْرِ نُصُوصِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ لِبِدَاهَتِهَا،
حَيْثُ كَانَ الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْجَوَابَ مَعَ الْاِخْتِصَارِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ
لَسَرَدْتُ لَكَ مِنَ النُّصُوصِ مَا يُفْضِي بِكَ إِلَى الْمَلَالِ.

خَاتِمَةٌ نَسَأَلَ الْمَوْلَى الْكَرِيمَ حُسْنَهَا

بَقِيَ أَمْرَانِ مُهِمَّانِ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِمَا وَالتَّنَبُّهُ لَهُمَا، حَيْثُ انْجَرَّ بِنَا
الْكَلَامُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَقَدَّمَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ وَصَلَّى تَحْتَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ لِكَثْرَةِ الْحَجَّاجِ، اصْطَفَى خَلْفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَإِذَا انْتَهَى اصْطَفَاهُمْ إِلَى الْحِجَارَةِ السُّودِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا قَطَعُوا الصَّفَّ، وَجَعَلُوا الاسْتِدَارَةَ التَّرْبِيعِيَّةَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي بِلَا ضَرُورَةٍ تُدْجِيهِمْ إِلَى ذَلِكَ. وَقَدْ عَلِمْتَ صِحَّةَ اسْتِدَارَتِهِ فِي الصَّفِّ التَّرْبِيعِيِّ مِنَ الرَّسْمِ الْمَذْكُورِ، فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَانَةِ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِدَارَةُ الصَّفِّ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْعِيِّ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَوَامِّ يَتْرُكُونَ الصَّفِّ الْأَوَّلَ الَّذِي هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَقِيقَةً، وَيَتَقَدَّمُونَ إِلَى تَحْتِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ بِلَا عُذْرٍ، كَحَرِّ شَمْسٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ إِلَى الاسْتِظْلَالِ بِذَلِكَ الظِّلِّ الظَّلِيلِ، مُلَاحِظِينَ لِقَوْلِ الْمُلا عَلِيِّ الْقَارِي - عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْبَارِي - إِنَّهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، حَيْثُ صَنَّفَ رِسَالَةً فِي ذَلِكَ سَمَّاها: «الْفَضْلُ الْمُعَوَّلُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ»، سَلَكَ فِيهَا مَسْلَكَ أَهْلِ السُّلُوكِ.

وَمَا تَحَقَّقُوا مُلَاحَظَتَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّتِي لَاحَظَهَا فِيهَا، وَبَنَوْا الْأَمْرَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَمَا تَحَقَّقُوا حَالَهُ الْبَاهِرَ؛ حَيْثُ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ كِبَارِ السَّادَةِ

الصُّوفِيَّةِ، السَّالِكِينَ طَرِيقَ السَّادَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ الْمُفْضِي لِدَوَامِ الْمُرَاقَبَةِ، لَا سِيَّمَا فِي حَالِ الْمُنَاجَاةِ الثَّاقِبَةِ.

فَذَاقَ فِي حَالَةِ الْقُرْبِ مَا حَلَا لَهُ، وَنَشَقَ مِنْ عَرَفِ ذَلِكَ الشَّمِيمِ مَا عَرَفَ بِهِ حَرَامَهُ وَحَلَالَهُ، فَلَا غَرَوَ أَنْ يَسْتَنْتِجَ مِنْ شَكْلِهِ الْأَوَّلِ مَا عِنْدَهُ عَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ، حَيْثُ ظَفَرَ بِالسُّوْلِ، وَمَا بَرَحَ فِي رِبْقَةِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقُلْ لِمُرِيدِ التَّبَعِيَّةِ بِلَا عَرَاقَةٍ: إِنَّهَا تَخْيِيلِيَّةٌ مَا لَهَا عِلَاقَةٌ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ الْحِرْصُ التَّامُّ عَلَى الْعَمَلِ بِظَاهِرِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ، الْمُؤَيَّدِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّصَوُّصِ الْفِقْهِيَّةِ الصَّرِيحَةِ، فَلَا يَتَقَدَّمَنَّ عَلَى إِمَامِهِ، وَلَا يَتَحَوَّلَنَّ، وَلِيَتَرَقَّبَنَّ الثَّوَابَ الْمَوْعُودَ بِهِ مُلَازِمَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ وَمَقْنَعٌ لِمَنْ كَانَ بِمَرَأَى مِنَ التَّحْقِيقِ وَمَسْمَعٍ، وَنَسْأَلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا وَلِجَمِيعِ إِخْوَانِنَا بِالْحُسْنَى، وَأَنْ يُمَتِّعَنَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ الَّذِي هُوَ الْقِبْلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ فِي الْمَقَامِ الْأُسْنَى، مَعَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. غُرَّةُ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ أَلْفٍ وَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ.

طَبَاقُ السَّمَاءِ

وَفِي الْخِتَامِ ...

أَقِيمَ الْمَجْلِسُ فِي مَسَاءِ السَّبْتِ الْمُوَافِقِ لِلثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ عَامٍ
سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَبِحَضْرَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ
بِأَصَالِحٍ، أَدَامَ اللَّهُ بَقَاءَهُ، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ، وَقَدْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ كُلُّ مَنْ:
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ، وَأَخِيهِ عَبْدُ الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بِأَصَالِحٍ، وَصَالِحُ بْنُ مِرْعَى بْنِ سَمِيدِعَ، وَابْنُ
أَنْسَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَيْسُونِيِّ.

وَقَدْ وَقَعَ لِي رِوَايَتُهُ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ إِلَى مُصَنِّفِهِ، عَنْ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْأَمِينِ أَبُو خُبْرَةَ الْحَسَنِیِّ التَّطَوَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْكِتَّانِيِّ، عَنْ فَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الظَّاهِرِيِّ الْمُهَنْوِيِّ
الْمَدَنِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَثَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السَّنُوسِيِّ الْحَطَّابِيِّ الشَّلْفِيِّ، عَنْ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاصِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَضِيكِيِّ،
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْعَجِيمِيِّ.

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

